٥٨/٨٠٢

٤٤٧٧٢

٢٠٢١/١٢/٢١

إلى / وزارة العدل / الدائرة الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية

م / عنوان محاسب قانوني

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم أ/م/ ٤٨٩٣/١٥ في ٢٠٢١/١١/٢٤ الوارد الينا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

بخصوص ترفيع المستفسر عنه من محاسب اقدم بالدرجة (الخامسة) الى محاسب قانوني بالدرجة (الرابعة)

نبدي الاتي :-

أن التعليمات عدد ١١٩ لسنة ١٩٧٩ حددت المقصود بشهادة الاختصاص الجامعية بأنها (الشهادة التي يحصل عليها الموظف نتيجة دراسة اختصاصية علمية تعقب الشهادة الاولية الجامعية ...) واعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٥٢٤ في ٢٠٠٦/١/٢٩ قد عد الشهادة التي يمنحها المعهد العربي للمحاسبين القانونيين في بغداد الذي كان تابعا" الى الاتحاد العربي للمحاسبين والمدققين القانونيين التابع الى الجامعة العربية شهادة مهنية عليا تعادل شهادة (الماجستير) من حيث الراتب والامتيازات كافة .

وان موضوع (الموظف الحاصل على شهادة عليا اثناء الوظيفة) محكوم بالفقرة (٤/أ) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتي قضت بمنح الموظف الحاصل على شهادة اختصاص جامعية بعد الشهادة الاولية الجامعية (الماجستير والدكتوراه) قدما" لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع عند توفر الشروط الواردة فيها فأذا كان راتب الموظف بتاريخ حصوله على الشهادة اعلى من الراتب الذي تحققه الشهادة فأنه يستحق ان ينتقل من مرتبته الحاليه الى المرتبة التي تليها ضمن الدرجة التي تقع وظيفته فيها اما اذا كان راتبه اقل من الراتب الذي تحققه شهادة الماجستير فبالامكان ترفيعة عند توفر التخصيص المالي والوظيفة الشاغره التي لها علاقة مباشرة بأختصاص الشهادة الحاصل عليها ، وان كتاب مجلس الخدمة الاتحادي ١٢٥٦ في ٢٠٢١/٨/١٧ تضمن التدرج الوظيفي لوظائف (المحاسب القانوني) وليس المقصود منه منح خريجي المعهد المذكور الدرجة (الرابعة)،

وان يتم النظر بالموضوع وفق ماتقدم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

/١٢/٢٠٢١